[453] قال (1): ثالث ثلاثة. إن جاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا، والزائد فينا كالناقص الجاحد أمرنا. فكان هذا - أي السائل - لم يعلم أن عمه كان منهم، فأعلمه ذلك. (2) 39 - ومنها: أن أبا هاشم الجعفري قال: كنت عند أبي محمد عليه السلام فقال: إذا خرج القائم عليه السلام أمر بهدم المنار والمقاصير (3) التي في المساجد للجامع. فقلت في نفسي: لاي معنى هذا ؟ فأقبل علي فقال: معنى هذا أنها محدثة مبتدعة، لم يبنها نبي ولا حجة. (4) 40 - ومنها: أن قبور الخلفاء من بني العباس بسامرة عليها من ذرق (5) الخفافيش

(1) " وجحد أو قال " البحار، " وجحد وقال " المستدرك: وقوله عليه السلام: " ثالث ثلاثة " اشارة إلى قوله تعالى في سورة المائدة: 73 " لقد كفر الذين قالوا: ان ا ثالث ثلاثة... " قيل هو رد على النصارى لاثباتهم قدم الاقنوم - أعني الاصل - وقالوا: الاقانيم ثلاثة... (مجمع البحرين مادة ثلث). (2) عنه كشف الغمة: 2 / 429، ووسائل الشيعة: 18 / 565 ح 40. والبحار: 50 / 274 ح 46، ومستدرك الوسائل: 2 / 291 ح 7، وج 12 / 312 ح 11. (3) المشهور بين الاصحاب كراهة تطويل المنارة أزيد من سطح المسجد لئلا يشرف المؤذنون على الجيران...، والمراد بالمقاصير: المحاريب الداخلة (قاله المجلسي). (4) أورده في غيبة الطوسي: 123 عن سعد بن عبد ا عن داود بن القاسم الجعفري، وفي مناقب آل أبي طالب: 3 / 536 عن أبي هاشم، وأخرجه في اعلام الورى: 373 من كتاب أحمد بن محمد بن عياش، عن العطار، عن سعد والحميري معا عن الجعفري، وفي كشف الغمة: 2 / 418 من كتاب الدلائل عن أبي هاشم. وأخرجه في اثبات الهداة: 6 / 306 ح 48، وج 7 / 15 ح 311 والبحار: 52 / 323 ح 32 عن غيبة الطوسي وفي البحار: 50 / 250 ح 3 عن المناقب والغيبة وكشف الغمة و اعلام الورى وفي ج 83 / 376 ح 44 عن كشف الغمة والغيبة. (5) " زرق " البحار. بمعنى واحد. وزاد في ط " الخفافيش، وكذلك ببغداد في الرصافة، ومشهد الكاظم عليه السلام مطهر كما ذكر عن مشهد سر من رأى صلوات ا على ساكنه ".
